

أحكام القرآن

. @ 554 @

فإن قلت نهي عن التعرض للسکر إذا كان عليهم فرض الصلاة .
قيل لكم إن السکر إذا نافي ابتداء الخطاب نافي استدامته .
وإن قلت إن المراد به المنتشي الذي ليس بسکران نهي أن يصير نفسه سکران وإِن تعالی يقول (! !) أي في حال سکرکم ولما كان الاضطراب في الآیة هكذا قال الشافعي المراد به موضع الصلاة هذا نص كلام بعض من يدعی له التحقيق من أئمة الشافعية وهذه منه غفلة فإن كل ما لزمه في تقدير الصلاة من توجيه الخطاب يلزمه في تقدير موضع الصلاة .
والذي يعتقد أنه یصح أن يكون خطابا للصاحي يقال له لا تشرب الخمر بحال فإن ذلك يؤدي إلى أن تصلي وأنت لا تعلم فتخلط كما فعل من تقدم ذكره وهذه إشارة إلى التحريم فلم یقنع بها عمر .

والنهي عن التعرض للمحرمات معقول وهذا الخطاب يتوجه عليه وهو صاح فإذا شرب وعصى وسکر توجه عليه اللوم والعقاب ویصح أن يخاطب المنتشي وهو یعقل النهي لكن استمرار الأفعال والكلام وانتظامه ربما يفوته فقیل له لا تفعل وأنت منتش أمرا لا تقدر على نظامه كله وحاشا أن يكون الشافعي يأخذ بهذا من كلام هذا الرجل وإنما ینسج الشافعي على منوال الصحابة وما في الآیة احتمال يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالی وهو الإسکار .
فإن قيل وهي \$ المسألة الثامنة \$.

فقد نرى الإنسان یصلي ولا یحسن صلاته لشغل باله فلا يشعر بالقراءة حتى تکمل ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لا یعلم ما كان عدده حتى روي عن عمر أنه قال إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

قلنا إنما أخذ على العبد الاستشعار وإحضار النية في حال التكبير فإن ذهل بعد ذلك فقد سومح فيه ما لم یكثر لتعذر الاحتراز منه وأنه لا یمكن تكلیف العباد به وليس حال عمر من هذا فإن ذلك نظر في عبادة لعبادة مثلها أو أعظم في بعض الأحوال منها ومع هذا فإنما يكون ذلك لحظة مع الغلبة ثم یصحو إلى نفسه بخلاف